

Distr.: General
23 July 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١٢٩ من جدول الأعمال المؤقت*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة،
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي
أعدها مجلس مراجعي الحسابات، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها
الخامسة والستين

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، عملاً بقرار
الجمعية ٤٧/٢١١، الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير
المتعلقة بمراجعة الحسابات التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

* A/65/150.



كتابا الإحالة

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠

أنشرف بأن أحيل إليكم الموجز المختضب للتناج والاستنتاجات الرئيسة الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

(توقيع) تيرينس نومبيمي

المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠

أتشرف بأن أحيل إليكم الموجز المختضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

(توقيع) تيرينس نوميمبي

المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين

موجز

دعت الجمعية العامة مجلس مراجعي الحسابات، في قرارها ٢١١/٤٧، إلى "أن يبلغ في شكل موحد عن أوجه القصور الرئيسية في إدارة البرامج والشؤون المالية وعن حالات استخدام الموارد بشكل غير مناسب أو قائم على الغش، وعن التدابير التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة في هذا الصدد". والنتائج والاستنتاجات الواردة في هذا الموجز هي تلك التي لها صلة بالمواضيع المشتركة المحددة في تقارير مقدمة إلى الجمعية العامة بشأن ١٦ منظمة قام المجلس بمراجعة حساباتها. وقد تناول المجلس تقارير أخرى مقدمة إلى مجلس الأمن ومجالس إدارة أخرى، لم تُدرج تفاصيلها في هذا التقرير. ويمكن الاطلاع على النتائج التفصيلية والتوصيات المتصلة بها المتعلقة بمنظمات معينة في تقرير مراجعة الحسابات المستقل عن تلك المنظمات. وترد في المرفق الأول قائمة بالمنظمات التي قام المجلس بمراجعة حساباتها.

ويتناول المجلس في هذا التقرير المسائل العامة التالية: تقارير مراجعة الحسابات والآراء المتصلة بها؛ وحالة تنفيذ التوصيات؛ وحالة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ والالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي واستحقاقات نهاية الخدمة؛ والنظام المالي والقواعد المالية؛ وطريقة التنفيذ الوطني؛ وإدارة المشتريات والعقود؛ والممتلكات غير المستهلكة؛ والممتلكات المستهلكة. ويتناول المجلس في هذا التقرير أيضاً المسائل الهامة الناشئة عن فرادى التقارير التي تشمل مجمل محاور مراجعة الحسابات.

المحتويات

الصفحة

٧	أولا - تقارير مراجعة الحسابات وآراء المجلس
١٤	ثانيا - حالة تنفيذ التوصيات
١٥	ألف - التوصيات التي نفذت
١٥	باء - التوصيات الجاري تنفيذها
١٥	جيم - التوصيات التي لم تنفذ
١٥	دال - التوصيات التي تجاوزتها الأحداث
١٦	ثالثا - المسائل التي تحظى باهتمام عام
١٦	ألف - حالة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١٩	باء - الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبنهاية الخدمة
٢٣	جيم - النظام المالي والقواعد المالية
٢٥	دال - طريقة التنفيذ الوطني
٢٦	هاء - المشتريات وإدارة العقود
٢٨	واو - الممتلكات غير المستهلكة
٢٩	زاي - الممتلكات المستهلكة
٣٠	رابعا - مسائل هامة - مقتطفات من تقارير المجلس
٣٠	ألف - مسائل تتعلق بالبيانات المالية
٣١	باء - الصناديق الاستثمارية
٣١	جيم - الميزنة والإدارة القائمتان على النتائج
٣٢	دال - إدارة الخزنة والنقدية
٣٦	هاء - إدارة البرامج والمشاريع
٣٧	واو - إدارة الموارد البشرية

٣٧	 تكنولوجيا المعلومات	زاي -
٣٨	 إدارة النقل والسفر.	حاء -
٣٨	 مهام المراجعة الداخلية للحسابات.	طاء -
٤٠	 مسائل أخرى متعلقة بمنظمات معينة	ياء -

المرافق

٤٢	 ٢٠٠٩/ديسمبر	المنظمات التي تناولها التقرير للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الأول -
٤٤		حالة تنفيذ التوصيات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بحسب المنظمة	الثاني -

أولا - تقارير مراجعة الحسابات وآراء المجلس

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية واستعرض عمليات المنظمات الـ ١٦ المدرجة في المرفق الأول، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقد أجريت عمليات مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه (ST/SGB/2003/7) والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن يمثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية ويخطط لعمليات مراجعة الحسابات وينفذها للحصول على تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية.

٢ - وقد أجريت عمليات مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعكس بوضوح الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشمل ذلك تقييم ما إذا كانت النفقات المقيدة في البيانات المالية قد استخدمت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت على النحو السليم وفقا لكل من النظام المالي والقواعد المالية للمنظمات المعنية. وشملت عمليات مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا لسجلات المحاسبة وغير ذلك من الأدلة الداعمة، بمقدار ما رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات بموجب المادة ٧-٥ من النظام المالي. وقد ركزت الاستعراضات أساسا على كفاءة الإجراءات المالية والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، على كفاءة إدارة المنظمات وتنظيمها. وشملت مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس زيارات ميدانية مختلفة.

٤ - وقد نشأ عن عمليات المراجعة هذه، أن أصدر المجلس تقارير قصيرة، تضمنت آراء المجلس فيما يتعلق بمراجعة الحسابات التي أجراها، وتقارير طويلة تضمنت نتائج وتوصيات مفصلة لكل عملية من عمليات مراجعة الحسابات. وشكلت التقارير الطويلة الأساس لإعداد هذا التقرير المختضب والاستنتاجات الواردة فيه.

٥ - وكما هو موضح في الجدول ١، فقد أصدر المجلس في شأن المنظمات الـ ١٦ التي راجع حساباتها ما يلي:

(أ) مراجعة حسابات غير مصحوبة بتحفظات تتعلق بتسعة كيانات (٢٠٠٧: سبعة كيانات)؛

(ب) تقارير مراجعة حسابات معدلة بما فقرة واحدة أو أكثر من الفقرات التنبؤية فيما يتعلق بسبعة كيانات (٢٠٠٧: تسعة كيانات)، من ضمنها كيان واحد تلقى أيضا رأي مراجعي حسابات مشفوعا بتحفظ.

الجدول ١

أنواع آراء مراجعة الحسابات التي أصدرها المجلس بشأن البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مقارنة بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المنظمة	٢٠٠٩			٢٠٠٧		
	رأي معدل			رأي معدل		
	رأي بدون تحفظ	رأي مشفوع بتحفظ	تنبيه	رأي بدون تحفظ	رأي مشفوع بتحفظ	تنبيه
الأمم المتحدة (Vol. I)	X			X		
مركز التجارة الدولية التابع للأمم المتحدة/ منظمة التجارة العالمية	X					X
جامعة الأمم المتحدة	X					X
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	X			X		
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	X			X		
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)			X	X		
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	X			X		
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مراجعة الحسابات السنوية)			X		X	X ^١
برنامج الأمم المتحدة للبيئة			X			X
صندوق الأمم المتحدة للسكان		X	X ^(٢)			X
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)			X			X
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	X			X		
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا			X			X
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	X					X
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة			X	X		
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	X					X
المجموع	٩	١	٧	٧	٧	٩

(أ) كان رأي مراجعي الحسابات السابق (٢٠٠٨) بشأن المفوضية (A/64/5/Add.1) مشفوعاً أيضاً بتحفظات فيما يتعلق بنفقات التنفيذ الوطني.

(ب) كان رأي مراجعي الحسابات بشأن الصندوق مشفوعاً أيضاً بتحفظات فيما يتعلق بنفقات التنفيذ الوطني.

٦ - وفي حين أن البيانات الواردة في الجدول أعلاه تتعلق بمنظمات مختلفة، فإن المجلس قادر على إبداء مزيد من التعليقات على مجمل آراء مراجعي الحسابات، وذلك على النحو التالي:

(أ) بما أنه لم تنفذ بعد أي منظمة من ضمن دائرة اختصاص المجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن أيًا من آراء مراجعي الحسابات هذه ليس مؤشراً على نجاح تنفيذ هذه المعايير، أو استعداد المنظمات لتنفيذ هذه المعايير على الفور؛

(ب) ليست هناك اتجاهات يمكن أن تُستشف من النظر بصفة إجمالية في آراء مراجعي الحسابات المعدلة، إذ أن المصاعب التي أدت إلى إبداء آراء متحفظة أو فقرات تتضمن تنبيهات عادة ما تكون مصاعب فريدة من نوعها؛

(ج) لا يوجد تمييز واضح يمكن استخلاصه من بين نتائج مراجعة حسابات الكيانات، صغيرة كانت أم كبيرة، وكذلك بين المنظمات الممولة من الموارد العادية مقابل تلك الممولة من التبرعات.

٧ - غير أن المجلس لاحظ أنه من بين التقارير السبعة التي تضمنت آراء معدلة، كانت أربعة تقارير معدلة بسبب وجود نقاط ضعف في إدارة الممتلكات غير المستهلكة. وقد أبقى المجلس على اهتمام مطوّل بالإدارة والكشف عن الممتلكات غير المستهلكة عند الاعتراف بالمخاطر المرتبطة بالقيم العالية وكذلك لدى الاستعداد لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨ - وثمة منظمتان تكتسيان أهمية خاصة، هما المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، اللتان سجلتا تغييراً إيجابياً في حالة آراء مراجعي حساباتهما في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وهو ما ينبغي أن يكون أمراً مستداماً. ففي حالة مكتب خدمات المشاريع، الذي له تاريخ طويل من آراء مراجعي الحسابات المعدلة، فقد كان بذل جهد كبير في شكل الإصلاح التنظيمي والانضباط في العمليات أمراً ضرورياً لتحقيق هذا التحسّن. وقد تكون منظمات أخرى أيضاً تواجه آراء مراجعي حسابات معدلة بحاجة إلى إيلاء اهتمام مركز لمجالات الإشكال لإحداث تغيير بالعودة إلى تلقي آراء غير متحفظة من مراجعي الحسابات.

٩ - وقد حافظت عدة منظمات على الاتجاه الممتاز المتمثل في تلقيها آراء غير مشفوعة بتحفظات. ومع ذلك، فإن التقارير الطويلة المفصلة للمنظمات فضلاً عن الملخصات الواردة في هذا التقرير تعطي مؤشراً على المخاطر الناشئة التي تواجهها كل منظمة. وبينما تُتخذ خطوات لمعالجة توصيات المجلس، فإن ذلك سيساعد على ضمان ألا تتضخم المخاطر الناشئة

والحفاظ على اتجاه الآراء غير المشفوعة بتحفظات. لكن المجلس يحذر من أن جميع المنظمات ستواجه، في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التحدي المتمثل في وجوب الإبقاء على ما حصلت عليه من آراء من مراجعي الحسابات (في ظل إطار محاسبي أكثر صرامة)، ولكي يحدث هذا، يجب معالجة أكبر المخاطر فيما يتعلق بالبيانات المالية بشكل صحيح.

١٠ - وعلى سبيل المقارنة على المدى الطويل، أصدر المجلس، للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تسعة تقارير معدلة تتضمن فقرات تنبيهية، مقارنة مع ثلاثة تقارير تتضمن فقرات تنبيهية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١١ - وفي الأجزاء التالية، يقدم المجلس مقتطفات من كل تقرير من تقارير مراجعة الحسابات التي تضمنت رأياً معدلاً لمراجعي الحسابات.

مقتطفات من التقارير التي تضمنت فقرات تنبيهية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

١٢ - أبرز المجلس، في الفصل الثاني من تقرير الأونروا، تأثير الظروف التشغيلية الصعبة التي تعمل فيها الأونروا على بيئة المراقبة. فقد أدى تأثير القيود المفروضة على حرية حركة السلع والخدمات واللوازم والموظفين في قطاع غزة، وكذلك حرب كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ التي دارت في غزة، إلى إضعاف تدريجي للضوابط التي يمكن أن تمارسها الأونروا ومسؤولوها. ولدى الأونروا نظام من الضوابط والقواعد والإجراءات والتعليمات التقنية والمالية التي لا يُمتثل لها بشكل كامل أو دقيق في ظل ظروف الحرب والحصار.

١٣ - وتبرر الأونروا هذه المعاملة بالحاجة إلى مواصلة تقديم خدماتها وفقاً لولايتها. ويساور المجلس القلق من تحفُّ ظروف العمل القائمة في غزة حسن سير العمل في بعض الضوابط الداخلية بمخاطر متزايدة. وبالإضافة إلى المسائل التي أُبرزت من خلال اختبار العينة الذي أجريته في الفصل الثاني من تقرير الأونروا، ربما كانت هناك مواضع أخرى لعدم الامتثال تعذر كشفها.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٤ - في تقرير المجلس السابق عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(١)، أكد المجلس من بين أمور أخرى قلقه إزاء تسجيل الممتلكات غير المستهلكة وسبل الكشف عنها وكذلك ضرورة أن تعالج المفوضية حالات العجز المرتبطة بالتزاماتها المتعلقة بنهاية الخدمة. وفي السنة الحالية، يعيد المجلس تأكيد هذه المسائل على النحو التالي:

١٥ - تفصح الملاحظة ١٦ على البيانات المالية للمفوضية عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة. ويستند هذا المبلغ إلى قاعدة بيانات أبرزت أوجه القصور فيها في تقاريرنا السابقة. ومع أن المفوضية حققت تحسناً كبيراً بالمقارنة مع الممارسات السابقة، فقد لاحظ المجلس أن هناك العديد من المشاكل التي لم تُحل في هذا المجال. وخُصّ المجلس، كجزء من زيارته إلى المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية، إلى أن إدارة الأصول في الميدان لا يزال من الممكن تحسينها وأن قاعدة بيانات الممتلكات غير المستهلكة لا تزال غير موثوقة تماماً. فعلى سبيل المثال، كانت المفوضية لا تقوم بأي تسوية للأصول التي تملكها والتي كانت قيد الاستخدام من قبل شركائها. ولم تكن المكاتب الميدانية التي راجع المجلس حساباتها تتلقى أي تقارير جرد من الشركاء المنفذين يمكن لها تسويتها مع قاعدة بيانات الأصول.

١٦ - ونتيجة للاعتماد الذي رصد في الحسابات من أجل التزامات نهاية الخدمة والالتزامات ما بعد التقاعد، بما فيها ذلك الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي، فإن الاحتياطات وأرصدة الصناديق تعكس عجزاً قدره ١٥٩,٩ مليون دولار. وأبرزت هذه الحالة ضرورة أن تحدد المفوضية التمويل اللازم لتغطية هذه الالتزامات.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٧ - أظهرت الملاحظة ١٣ على البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تعديلاً قدره ٧,٩ مليون دولار على قيمة الممتلكات غير المستهلكة، استناداً إلى التحقق الفعلي الذي أجرته المنظمة. ومع ذلك، لم تُقدم تفاصيل لدعم ذلك المبلغ. وفي فترة السنتين السابقة، كان التنبيه الصادر عن المجلس يتعلق أيضاً بالممتلكات غير المستهلكة.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

١٨ - أصدر المجلس رأياً متحفظاً على البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان حيث إنه لم يكن بإمكانه الاطمئنان إلى اكتمال حسابات الإنفاق على البرامج المنفذة على الصعيد

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥ هاء (A/64/5/Add.5).

الوطني ودقة تلك الحسابات وصحتها. وقد تحملت الحكومات والمنظمات غير الحكومية نفقات برنامجية بالنيابة عن الصندوق وفقا لمنهجية الإنفاق المنفذة على الصعيد الوطني. وفيما يتعلق بفترة السنتين قيد الاستعراض، وسع المجلس نطاق استعراضه لعمليات الإنفاق المنفذة على الصعيد الوطني وللنتائج الواردة في تقارير مراجعة الحسابات التي يصدرها مراجعو الحسابات الوطنيون. وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٨، أعطت هذه التقارير صورة عن عدة أوجه قصور، وبخاصة عدم وجود مستندات داعمة كافية بشأن جزء كبير من النفقات البرنامجية التي صرفت عملاً بمنهجية التنفيذ الوطني. ويضاف إلى ذلك أنه لم تكن هناك ضوابط كافية على قاعدة البيانات التي تحفظ تقارير مراجعة الحسابات للتأكد من دقة واكتمال المعلومات الواردة فيها.

١٩ - وقد تابع الصندوق هذه المسألة مع الشركاء الوطنيين المنفذين للحصول على المستندات اللازمة ولكن تلك العملية لم تكن حتى وقت كتابة هذا التقرير قد أُنجزت بعد. ووضع الصندوق أيضا قاعدة بيانات جديدة في عام ٢٠٠٩ حسن فيها قدرات الرصد. بيد أنه ظلت هناك نقاط ضعف. لذا، فإنه، كما يتضح من تقارير مراجعة حسابات عام ٢٠٠٩، لم يكن بمقدور الصندوق أن يقيم نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني تقييماً دقيقاً. وقد ضيق هذا هامش الإجراءات المتاحة للمجلس فيما يتعلق بمراجعة حسابات نفقات التنفيذ على الصعيد الوطني. وقد أثار المجلس هذه المسألة أيضاً في فترة السنتين السابقة.

٢٠ - وبعد ذلك أكد المجلس رأيه بشأن الصندوق، فوصفه بأنه منظمة لا مركزية مشيراً إلى أنه اتخذ، خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، خطوات إضافية لتعزيز طابعه الإقليمي ووجوده الميداني. وعادة ما تقتزن اللامركزية بتفويض السلطة إلى لجان ومسؤولين ميدانيين، وتكون مدعومة بأنظمة مستعرضة وسياسات موحدة تنفذها جميع المكاتب في جميع المواقع.

٢١ - وفي إطار الزيارات التي قام بها المجلس إلى أربعة مكاتب قطرية خلال فترة السنتين، وجد المجلس حالات من عدم الامتثال للإجراءات، وحالات أخرى من عدم الاستفادة الكاملة من الأنظمة المستعرضة. غير أن الضوابط كانت ضعيفة بقدر كبير في مكاتبين قطريين على نحو ما تبين من حالات عدم الامتثال التي وردت في جميع أجزاء التقرير المطول للمجلس عن صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٢٢ - وتقوى احتمالات الخطأ وإمكانية وروده في حالة المنظمات المتسمة بدرجة عالية من اللامركزية، ويتضح من الأمثلة التي ساقها تقرير المجلس أنه قد أصبحت هناك حاجة ماسة إلى تعزيز الضوابط الميدانية، فضلاً عن إجراء الاستعراضات على مستوى الأقاليم والمقر، ليتسنى الحد من احتمالات تعرض الصندوق للمخاطر. وكان مراجعو الحسابات الداخليون

للسندوق (شعبة خدمات الرقابة) قد قاموا أيضا، استنادا إلى مراجعاتهم لحسابات المكاتب القطرية، بتصنيف أكثر من ٢٥ في المائة من هذه المكاتب بأنها "غير مرضية" بينما صنفت ٥٠ في المائة منها على أنها "مرضية جزئيا".

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

٢٣ - تبين من الملاحظة ١٥ على البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة أنه قد تم، بناء على معاناة مادية قامت بها المنظمة، إجراء تسويات قدرها ١,٦ مليون دولار لقيمة الممتلكات غير المستهلكة. بيد أنه لم تقدم أي تفاصيل تؤيد صحة هذا المبلغ. وقد شدد المجلس في فترة السنتين السابقة على مسألة تتعلق أيضا بالممتلكات غير المستهلكة.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٢٤ - في حالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أبرز المجلس المسائل التالية المتعلقة بنوعية إدارة الأصول غير المستهلكة:

(أ) استنادا إلى العدّ المادي الذي أجرته المحكمة، تبين وجود ٦٢٥ ١ صنفا في غير أماكنها المحددة في قاعدة بيانات الأصول غير المستهلكة، في حين لم يتسن تحديد مكان وجود ٣٣٩ صنفا، قيمتها ٢٧٩ ٤٦٥ دولارا؛

(ب) وفقا للملاحظة ٧ على البيانات المالية، فإن من أصل مبلغ ٢٠,٠٢ مليون دولار مدرج على أنه أصول غير مستهلكة، هناك ١,١٥ مليون دولار تمثل أصولا تمت الموافقة على شطبها، ولكن لم يتم التخلص منها بعد، في حين لا تزال هناك أصول قيمتها ١,٢٧ مليون دولار تنتظر الموافقة على شطبها؛

(ج) من أصل ما مجموعه ٦٦٥ ١١ صنفا من الأصول غير المستهلكة المسجلة في قاعدة بيانات الأصول، هناك ٣٢٣ ٣ صنفا لم ترد بشأنها أي إشارة تحدد حالتها، في حين كان هناك ٥٥٧ صنفا لم توضع عليها رموز الأعمدة المتوازية بغرض تحديدها.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٥ - في ظل اضطراب الأسواق المالية والركود العالمي، انخفضت الأرقام القياسية والمعايير المرجعية، وفي بعض الحالات كان العائد سالبًا. وقد شهد الصندوق أيضا انخفاضًا في إجمالي حافظته الاستثمارية اقترن بخسائر كبيرة متحققة وغير متحققة. وكان هناك عدد من الاستثمارات التي فقدت جزءا كبيرا من رأس مالها ولا تزال هناك أوضاع استثمارية حدثت

فيها خسائر كبيرة غير متحققة. وسيكون لهذه الخسائر، متى تحولت إلى خسائر متحققة، أثر سلبي على رأس مال الصندوق.

٢٦ - وقد علق المجلس على الحاجة إلى القيام، تنتهج في سياق الأهداف الاستثمارية العامة للصندوق، باتباع استراتيجيات استثمارية تقلل من الخسائر إلى أدنى حد ممكن. وكشف الصندوق عن تحقيق أرباح صافية بمبلغ ٤١٢ مليون دولار جناها من بيع استثمارات في فترة السنتين. وعلق المجلس على ضرورة تعزيز الوصف والإفصاح في البيانات المالية بشأن الأرباح والخسائر المتحققة، فضلا عن المواقف غير المتحققة.

٢٧ - وقد تصدى الصندوق لتقلبات السوق من خلال اتباع استراتيجيته للتنوع وتخصيص الأصول. وهو يعكف أيضا على تنفيذ دليل لإدارة المخاطر ووضع برامجيات حاسوبية لإدارة المخاطر.

ثانيا - حالة تنفيذ التوصيات

٢٨ - على إثر كل عملية مراجعة للحسابات، يبدي المجلس ملاحظات، وينظر في الأسباب الجذرية والآثار المحتملة، ثم يقدم توصيات لمعالجة الثغرات التي يلاحظها. وتتخذ كل منظمة مبادرات خاصة بها لمعالجة نتائج المجلس، وأحيانا يقوم بربط هذا الأمر بأهداف الأداء التي تحددها الإدارة العليا، وتنفيذ قواعد بيانات داخلية لتتبع التقدم المحرز، وبالاتماد، على عناصرها الداخلية لمراجعة الحسابات للتحقق من جدوى الجهود التي تبذلها، وبالقيام بصفة دورية بتقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى اللجان الداخلية لمراجعة الحسابات، وصولا في نهاية المطاف إلى مجالس الإدارة. ثم يقوم المجلس بعد ذلك خلال دورات مراجعة الحسابات التي يجريها كل سنتين (أو سنويا)، بالنظر في الجهود التي تبذلها الإدارة لمعالجة التوصيات.

٢٩ - ويشكل تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات مؤشرا على قدرة المنظمة (من حيث عدد موظفيها، وأنظمتها، وتمويلها، وعلاقتها بمقدمي الخدمات) على تحقيق التحسين. ويشكل تركيز الإدارة على هذه التوصيات من خلال عمليات المتابعة التي يقوم بها مراجعو الحسابات الداخليون لها واهتمام الهيئات التشريعية بها، حلقة حاسمة من الحلقات المؤدية إلى إحداث تغيير في الضوابط والعمليات التي يرتأى أنها بحاجة إلى التحسين.

٣٠ - وقد أبرز المجلس تبعا لذلك بصورة مستقلة في تقريره عن كل منظمة ما لم ينفذ تنفيذا كاملا من توصياته للفتترات المالية المنتهية في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٧ وما قبلها، وذلك حتى أوائل إلى منتصف عام ٢٠١٠. وقد أفادت المنظمات الـ ١٦ جميعها

المشمولة بهذا التقرير والواردة أسماؤها في المرفق الأول، إما بأنها لم تنفذ بعض التوصيات، أو بأنها لا تزال بصدد تنفيذ توصيات أخرى.

٣١ - ولخص المجلس في معرض مراجعته لحسابات عام ٢٠١٠، في مرفق ملحق بكل تقرير من تقاريره، حالة تنفيذ كل منظمة لتوصياته للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون/ديسمبر ٢٠٠٧. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير جدول يلخص حالة تنفيذ المنظمات للتوصيات.

ألف - التوصيات التي نفذت

٣٢ - من مجموع التوصيات الـ ٥١٨ التي صدرت في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٨٨ توصية)، بلغ عدد التوصيات التي نفذت تنفيذا كاملا ٣٠٥ توصيات (٥٩ في المائة). ويمثل هذا انخفاضا في معدل التنفيذ مقارنة بما كان عليه الحال في فترة السنتين السابقة، حيث بلغت في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ نسبة التوصيات التي نفذت تنفيذا كاملا ٦٤ في المائة. وقد سجلت بعض المنظمات، على النحو المبين في المرفق الثاني، معدلات تنفيذ عالية نسبيا.

باء - التوصيات الجاري تنفيذها

٣٣ - بلغ عدد التوصيات التي نفذت جزئيا ١٦٩ توصية (٣٣ في المائة)، مقابل ٢٥٠ توصية (٣٢ في المائة) في فترة السنتين السابقة. وقدم المجلس في كل تقرير تعليقاته على الجهود التي قامت بها الإدارة، والتوصيات التي كررها.

جيم - التوصيات التي لم تنفذ

٣٤ - بلغ عدد التوصيات التي لم تنفذ ١٦ توصية (٣ في المائة) مقابل ١٩ توصية (٢ في المائة) في فترة السنتين السابقة. ويرد في كل تقرير تعليق خاص بشأن هذه الفئة من التوصيات (عند الاقتضاء).

دال - التوصيات التي تجاوزتها الأحداث

٣٥ - بلغ عدد التوصيات التي تجاوزتها الأحداث ٢٨ توصية (٥ في المائة)، مقابل ١٤ توصية (٢ في المائة) في فترة السنتين السابقة. وتعزى الزيادة الكبيرة أساسا إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، حيث أدت التغيرات الهيكلية في تلك المنظمة إلى قيام المجلس بإعادة تصنيف ١٨ توصية إلى توصيات تجاوزتها الأحداث.

٣٦ - وقد لاحظ المجلس أنه لم يطرأ على إجمالي معدل تنفيذ توصياته سوى تغيير طفيف، وهو يشجع المنظمات على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ جميع التوصيات المتعلقة بتنفيذها كاملاً. وفي التقارير الفردية، ألقى المجلس الضوء، عند الاقتضاء، على الأسباب والتحديات المحددة المتصلة بالتأخيرات التي حدثت في تنفيذ بعض التوصيات. ويدعو المجلس الإدارات إلى أن تعين أفراداً أو شعباً لتولي المسؤولية المحددة عن تنفيذ جميع التوصيات في غضون فترة زمنية تحدد سلفاً، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧.

ثالثاً - المسائل التي تحظى باهتمام عام

ألف - حالة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣٧ - قام المجلس بتقييم حالة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١ ألف المتعلق باعتماد تلك المعايير. ولاحظ المجلس أن جميع الكيانات أرجأت تنفيذها لهذه المعايير من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وأن الأمم المتحدة (والكيانات ذات الصلة) قد أرجأت تنفيذها أكثر من ذلك إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وأعرب المجلس عن خيبة أمله من التأجيل وتأخر الاستفادة من إدخال تحسين ملموس على التقارير المالية.

٣٨ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١ ألف، واستجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها A/61/350، أجرى المجلس تحليلاً للثغرات يتصل بتنفيذ المعايير المحاسبية المذكورة، وبالنظم الجديدة أو المحسنة لإدارة الموارد في المؤسسة. وعملت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على استصواب أعمال هذه النظم على أن يؤخذ في الاعتبار على نحو كامل الاحتياجات المفصلة التي يقتضيها إعمالها.

٣٩ - وكما ورد أيضاً في الفرع المتعلق بالنظام المالي والقواعد المالية، يشدد المجلس على أن إحدى الفوائد الرئيسية للمعايير المذكورة تكمن في القيمة التي سيجنيها مستعملو المعلومات المالية القابلة للمقارنة. ذلك أن الالتزام بمجموعة من المعايير الصارمة، إلى جانب استمرار شبكة الأمم المتحدة للمالية والميزانية في الاضطلاع بدورها في توفير المواقف والمبادئ التوجيهية في مجال السياسات، من شأنه أن يساعد على ضمان جني كامل الفوائد المستمدة من تنفيذ المعايير المحاسبية المذكورة.

٤٠ - ونظر المجلس في إطار نظره في تنفيذ مشاريع أعمال هذه المعايير المحاسبية، في حالة استعداد المنظمات العملية حسبما هو وارد في خططها الخاصة المتعلقة بالمعايير المذكورة. ولاحظ المجلس أن هناك داخل الوحدات المالية المعنية درجة عالية عموماً من الوعي بهذه

المعايير واستعدادا متزايدا لتنفيذها. ويشكل التركيز على الموظفين المهرة، وإدارة التغيير، والتدريب، والاستعداد للأخذ بنظام تخطيط الموارد في المؤسسة، والمستوى العالي من الدعم، وجميعها عناصر رئيسية لنجاح التنفيذ.

٤١ - وتتيح المعايير المحاسبية الدولية للمنظمات فرصة كبيرة، ولكنها تضعها أيضا أمام مخاطر كبيرة إن لم تنفذ بالشكل السليم. فمرونة الامتثال التي تجسدها المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة سيستعاض عنها بقواعد المعايير المحاسبية الدولية، وهي قواعد أشد صرامة، مما سيحد من هامش المرونة ويتطلب إيلاء مزيد من الاهتمام لحفظ السجلات، واختيار السياسات المحاسبية، وجمع البيانات لأغراض الإفصاح. وترجم هذه المسائل إلى تحديات ستواجه المنظمات في المستقبل بالنسبة للحفاظ على رأي مراجعي الحسابات أو تحسينه، في بياناتها المالية.

٤٢ - وتشكل المعايير المحاسبية الدولية بالفعل مبادرة إصلاحية رئيسية ستساعد في تلبية الاحتياجات الأساسية لتقديم التقارير المالية للمنظمات. وقد تكون تلك المعايير أيضا، في بعض الحالات، مباشرة بقرب استحداث أنظمة لتخطيط الموارد في المؤسسة، وهو ما يتيح فرصة لتحسين أو إعادة هندسة مجموعة متنوعة من العمليات الداخلية. غير أن المجلس يسجل ملاحظة احترازية مفادها ما يلي: (أ) أن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية ونظم تخطيط الموارد في المؤسسة أولا بأول لن يذلل وحده الكم الهائل من التحديات الإدارية التي تواجه مختلف المنظمات، و (ب) أن مشاريع التنفيذ في حد ذاتها ستترب عليها تحديات إدارية كبيرة. ويلقي المجلس في الفقرات التالية الضوء على بعض نتائجها الخاصة، وسيواصل إبقاء المسألة قيد الاستعراض، وتقديم مساهماته عند الاقتضاء.

المسائل المتصلة بفرادى الكيانات

٤٣ - بالنسبة للأمم المتحدة، أشار المجلس إلى ما يلي:

(أ) إن الأسباب الرئيسية التي قدمتها المنظمة لإرجاء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هي: التأخر في الحصول على الموافقة على التمويل اللازم؛ وضرورة مواءمة الجداول الزمنية مع الجداول الزمنية لتنفيذ مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة؛ وتوقع تعميم هذا النظام في الأمانة العامة خلال عام ٢٠١٣؛ وتحسين إدراك حجم وتعقد العمل الذي يلزم الاضطلاع به عقب الانتهاء من تحديد الإجراءات المطلوبة والتغييرات التي ينبغي إدخالها على النظام؛ والمصاعب في تعيين موظفي المشاريع واستبقائهم؛ والاضطلاع بمبادرات إصلاح عديدة، مما يحد من قدرة الموظفين على توجيه اهتمامهم لمسألة اعتماد المعايير المذكورة؛

(ب) حتى وقت المراجعة التي أجراها المجلس (نيسان/أبريل ٢٠١٠)، لم تكن قد اتخذت بعد بعض الخطوات الحيوية لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية. وعلى وجه الخصوص لم يكن الفريق المعني بمشروع اعتمادها قد زُود بعدد موظفيه الكامل، فلم يعين إلا ستة من أعضائه الثمانية؛

(ج) لم يكن الجدول الزمني التفصيلي لاعتماد المعايير المحاسبية المذكورة وخطة مشروع تنفيذها قد أُعدا وحصولا بعد على موافقة اللجنة التوجيهية المعنية بالمشروع؛ كما أن الجدول الزمني لإجراء عمليات التحسين التي يقتضيها نظام تخطيط الموارد في المؤسسة لاعتماد هذه المعايير لم يكن قد أُقر بعد.

٤٤ - وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أشار المجلس إلى أن لديه خطة لتنفيذ هذه المعايير وأن تقدما أُحرز في مجال تنفيذها، إذ أنه، على سبيل المثال، تم إنشاء فريق جديد متفرغ ليعنى باعتمادها. وقرر البرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٠ تكليف الإدارة العليا في فريق العمليات، التي يرأسها المدير المعاون للبرنامج، بمهمة النظر في جميع قرارات البرنامج الكبرى المتعلقة بهذه المعايير.

٤٥ - وبالنسبة لليونيسيف، أشار المجلس إلى أنه تم إنشاء فريق ليعنى بمشروع تنفيذ المعايير وإعداد خطة مفصلة لذلك. غير أن الخطة المتعلقة بتقديم معلومات عن المعايير والتدريب عليها لم تستكمل في ضوء الجدول الزمني الجديد المحدد لاعتماد المعايير بالكامل.

٤٦ - وبالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أشار المجلس إلى وجود خطة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية. غير أن المراحل البارزة الواردة في هذه الخطة لم تُنفذ. وأقرت المفوضية بأن فريقها العامل لم يكن في البداية يضم أفرادا من ذوي المهارات اللازمة في هذا الصدد، وبأن المهام التي ينبغي تأديتها للاستعداد للانتقال إلى نظام المعايير لم تُقدّر تقديرا صحيحا.

٤٧ - وأشار المجلس إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة لم يضعوا بعد خطة محددة للتحضير لتنفيذ المعايير، ولم يراعيها بالتحديد التطبيقات المحددة التي استخدمها في نيروبي.

٤٨ - وأوضحت جامعة الأمم المتحدة أنها كانت طرفا في الشراكة مع البرنامج الإنمائي لتنفيذ نظام عالمي متكامل لتخطيط الموارد في المؤسسة (نظام أطلس) الذي حل محل نظام إدارة شؤون المالية والميزانية والموظفين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. غير أن الجامعة لم تضع خططها المتعلقة بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، وأوضحت أنها ستحذو حذو البرنامج الإنمائي بتحديد عام ٢٠١٢ كموعدها النهائي لتنفيذها.

٤٩ - وبالنسبة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، أشار المجلس إلى أنه لا توجد مراحل بارزة تساعد على رصد خطة تنفيذ المعايير. وكشف المجلس عن مجالات في الخطة تستدعي التحسين، من بينها تحديد أدوار الوحدات الداخلية التابعة للصندوق، كما أشار إلى أنه ينبغي أن يولى الاعتبار التام في الخطة للاحتياجات في مجال التدريب بعد تنفيذ المعايير.

٥٠ - وبالنسبة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، أشار المجلس إلى أنه يمكن تحقيق المزيد من التقدم في مجال تنفيذ المعايير، وذلك عبر التنسيق والتواصل بين الإدارات المعنية بتنفيذها وإشراك إدارة خدمات الرقابة الداخلية.

باء - الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبنهاية الخدمة

٥١ - وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ و ٢٦٤/٦١، طُلب من الإدارة تغيير طريقة عرض التزاماتها المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد من الكشف عنها في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية إلى إدراج المحاسبة المتعلقة بها وعرضها في صلب البيانات المالية.

٥٢ - وجميع المنظمات المشمولة بهذا التقرير، إما قدمت أو بينت، بدرجات متفاوتة، ما عليها من التزامات تجاه موظفيها الذين يحق لهم الحصول على استحقاقات مختلفة لدى انتهاء خدمتهم (التعويض عن أيام الإجازة غير المستخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وغيرها) أو بعد انتهاء خدمتهم (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة). وقُدرت القيمة الإجمالية لهذه الالتزامات بـ ٣,٩ بلايين دولار (عام ٢٠٠٧: ٤,١ بلايين دولار) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وشملت هذه الالتزامات ما يلي: ٣,١ بلايين دولار للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و ٢٢٥ مليون دولار كتعويضات على أيام الإجازة غير المستخدمة، و ٣٥٦ مليون دولار لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن. وانخفضت هذه المبالغ قياسا بالمبالغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ويعود ذلك في المقام الأول إلى التغييرات التي شهدتها السياسات المحاسبية وطرائق تقدير هذه المبالغ في المنظمات.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٥٣ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٤١/٦٤ أن يواصل التحقق من الالتزامات المستحقة في إطار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، باستخدام الأرقام التي يقوم مجلس مراجعي الحسابات بمراجعتها، وأن يدرج تلك المعلومات ونتيجة عملية التحقق في التقرير الذي سيقدمه إليها في دورتها السابعة والستين.

٥٤ - وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة، نظر المجلس في عملية التقييم الاكتواري للالتزامات المستحقة في إطار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. واستجاب المجلس لهذا

الطلب ضمن حدود ولايته على نحو ما وردت في المادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقها، ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وبناء على ذلك، نظر المجلس فيما يلي:

- (أ) مدى ملائمة قدرات الخبير الذي استعين به لإجراء التقييمات الأكتوارية؛
- (ب) مدى دقة وشمولية البيانات التي قدمتها المنظمات إلى الخبير الاكتواري؛
- (ج) مدى اتفاق طريقة التقييم مع ما ورد في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة؛
- (د) مدى مطابقة البيانات التي قدمت عن الالتزامات والمعلومات المتصلة بها مع الهدف المتمثل في إعطاء صورة دقيقة عن وضع المنظمات المالي.

الكشف والتمويل

٥٥ - أعرب المجلس عن مخاوفه من ألا تكون المنظمات، التي تبين أن لديها احتياطات وأرصدة سلبية بعد تسجيل ما عليها من التزامات، قادرة ماليا على دفع جميع ما عليها من مستحقات في إطار التزامات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد حينما يحين دفعها، بسبب عدم وجود أي خطة معتمدة لتمويلها. وبصورة أعم، أشار المجلس إلى أن غالبية المنظمات لم تتخذ بعد قرارا بشأن تمويل ما على منظمة الأمم المتحدة في المستقبل من مستحقات لموظفيها.

٥٦ - ولم تتجاوز قيمة الأموال في البرنامج الإنمائي الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٣٧٣ مليون دولار، مسجلة نقصا قدره ٥٧ مليون دولار عند مقارنتها بآخر تقييم أكتواري لها حيث بلغت ٤٣٠ مليون دولار. ولو خصص البرنامج الإنمائي من الاعتمادات ما يغطي مجمل الالتزامات البالغة ٤٣٠ مليون دولار، لكان رصيد الاحتياطي التشغيلي البالغ ٢٢٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قد انخفض بنسبة ٢٦ في المائة أي إلى ١٦٥ مليون دولار. وعلاوة على ذلك، لم يخصص البرنامج الإنمائي أي اعتمادات لتغطية الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٥٧ - وواصلت اليونيسيف عرض التزاماتها المتعلقة بنهاية الخدمة في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية لا في صلب البيانات. وإضافة إلى ذلك، فإن البيانات الإحصائية التي استخدمت لحساب التزامات اليونيسيف المتعلقة بنهاية الخدمة كانت قديمة جزئيا.

الافتراضات الاكتوارية

٥٨ - أُدخلت تغييرات على العديد من الافتراضات الاكتوارية المستخدمة لتقييم مستوى الالتزامات المتعلقة بالتأمين بعد انتهاء الخدمة. فعمدت غالبية المنظمات، في عملية التقييم السابقة لهذه الالتزامات، إلى استخدام سعر خصم قدره ٥,٥ في المائة. واستند تقييم هذه الالتزامات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في معظم المنظمات إلى سعر خصم قدره ٦,٠ في المائة.

٥٩ - وسعر الخصم هو بمثابة سعر فائدة يُستخدم عادة كأداة مالية لتقدير القيمة الحالية لما سيتحقق في المستقبل من ربح أو خسارة. وبعبارة أخرى، فإنه يمثل القيمة الزمنية للنقود. وبما أن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تتألف من المستحقات التي ستدفعها المنظمات إلى موظفيها المتقاعدين في المستقبل، فإن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، شأنها شأن معظم الأطر المحاسبية الأخرى، تقتضي إجراء "خصم" من هذه المبالغ بحيث يتسنى للكيان الذي يقدم التقرير استخدام القيمة الحالية للمستحقات المستقبلية كتقدير لما عليه من التزامات.

٦٠ - وحسابيا، كلما ارتفع سعر الخصم، انخفضت القيمة الحالية للمبالغ المستحقة مستقبلا، والعكس بالعكس. ولذلك، فإنه بافتراض تساوي جميع الظروف، أدت الزيادة في سعر الخصم الذي تستخدمه المنظمات إلى حدوث انخفاض في الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مقارنة بالفترة المالية السابقة. وفي هذا الصدد، تشير الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية الخاصة بمعظم المنظمات إلى أن زيادة سعر الخصم بنسبة ١ في المائة يؤدي إلى انخفاض ملموس في هذه الالتزامات.

٦١ - وعلى غرار معظم العناصر المنهجية المستخدمة في التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، اختارت الأمم المتحدة سعر الخصم بالنيابة عن جميع الكيانات التي تشاطر نظام التأمين الصحي نفسه والتي نسقت الأمم المتحدة نيابة عنها عملية التقييم. وحسب الأمم المتحدة، فإن الغرض من انتقاء سعر للخصم لتقييم الاستحقاقات المتعلقة بنهاية الخدمة هو تحديد المبلغ الذي، في حالة استثماره في حافظة مؤلفة من صكوك قروض عالية الجودة، يعود بالتدفقات النقدية اللازمة في المستقبل لتسديد الاستحقاقات المتراكمة حينما يحين تاريخ دفعها. وقد دأبت الأمم المتحدة على تحديد سعر الخصم المفترض بالرجوع إلى معدلات العائد التي تدرها الاستثمارات الثابتة المردود العالية الجودة التي تعود بتدفقات نقدية في التواريخ المتوقعة لدفع المبالغ المستحقة وتكون مساوية

لها. أما معدلات العائد التي تستخدمها الأمم المتحدة كمرجع، فهي معدلات عائد السندات العالية الجودة الطويلة الأجل التي تصدرها الشركات.

٦٢ - ورغم إدراك المجلس أن هذه المنهجية تنسجم مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإنه يبدي التعليقات التالية للنظر فيها خلال المناقشة المتعلقة بتمويل الالتزامات الآتية الذكر:

(أ) إن ارتفاع سعر الخصم لا يبين الاتجاه العام في أسعار الفائدة التي جنحت عموماً إلى الانخفاض خلال الفترة الأخيرة. وهذه الزيادة هي ما دفع الأمم المتحدة إلى قرارها بعدم زيادة سعر الخصم بالنسبة للتقييم السابق، على الرغم من أن تطبيق المنهجية المذكورة أعلاه كان سيسفر عن زيادة سعر الخصم من ٥,٥ في المائة إلى ٦,٥ في المائة في ذاك الحين. وبالنظر إلى حالات عدم التيقن المحيطة بمسألة أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعيار ٢٥ لم يكن قد اعتُمد بعد)، فقد قررت الأمم المتحدة، في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، من باب الحيط، الإبقاء على سعر الخصم البالغ ٥,٥ في المائة. ولو اختارت رفعه إلى ٦,٥ في المائة آنذا، لانخفض السعر في التقييم الأخير بدلاً من أن يرتفع - الأمر الذي كان سينسجم مع البيئة الاقتصادية؛

(ب) إن سعر الخصم ما هو إلا مثال على ارتفاع مستوى عدم التيقن الذي يلزم التقييم الاكتواري للالتزامات. وهذا التقييم، وإن كان منسجماً مع المعايير المحاسبية، ما هو إلا تقدير للقيمة الفعلية للالتزامات. وبناء على ذلك، قد تود الأمم المتحدة ألا تعتبر أن التقييم الاكتواري هو المرجع المطلق. فعمليات التقييم المستندة إلى معايير غير المعايير المحاسبية قد تؤدي إلى نتائج مختلفة. ويود المجلس في هذا الصدد أن يؤكد أن التقييم المالي لاحتياجات التمويل (أو "تقييم التمويل") سيسفر عن قيمة مختلفة عن القيمة التي يسفر عنها التقييم المحاسبي الذي هو، حسابياً، أكثر تحفظاً بوجه عام. وهذا هو أحد الأسباب التي دفعت الأمم المتحدة إلى الإشارة إلى أن الموارد التي يقتضيها تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وسائر الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ليست إلا جزءاً من التزامات المنظمة بقيمتها التي حُددت وفقاً للمعايير المحاسبية.

الالتزام المتعلق بالإجازات السنوية

٦٣ - في حين أن الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية قدّرت في السابق باستخدام منهجية التكلفة الحالية، فقد غيّرت معظم المنظمات سياساتها المحاسبية وحسبت قيمة الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية على أساس تقييم اكتواري أجراه خبير استشاري خارجي. وبررت المنظمة التغيير في طريقة تقييم الإجازة السنوية بالرجوع إلى المعيار ٢٥ من

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، رغم عدم الإشارة إلى هذه المعايير في البيانات المالية. وترى المنظمات هذا التغيير بمثابة تحسين للمعلومات المالية، وأنه في حين يمثل للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يعتبر خطوة نحو التنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية. وأخذ المجلس ذلك في الاعتبار وتحرى عما إذا كانت طريقة التقييم الجديدة هذه ستمثل للمعايير المحاسبية الدولية بمجرد انطباقها تماما على مختلف المنظمات.

٦٤ - وخلص المجلس إلى أن الالتزام المتعلق بالإجازات السنوية المحسوب من خلال التقييم الاكتواري لا يمثل للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية، إذ إنه: (أ) اشتمل على أيام ستراكم مستقبلاً؛ و (ب) انطوى على خصم. واقترح المجلس بالتالي أن تنظر المنظمات في تنقيح سياستها لتقييم الالتزامات المتعلقة بالإجازات خلال تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية.

جيم - النظام المالي والقواعد المالية

٦٥ - في القرار ٢٠٨/٦٢ الذي أصدرته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، شجعت الجمعية صراحة: على مواصلة استحداث نهج منسقة من قبيل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتوحيد التعاريف ودرجات التقدير المتعلقة بمراجعة الحسابات والنهج المنسق للتحويلات النقدية، وأهابت بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تواصل مواءمة وتبسيط الممارسات المتصلة بعملها، وسلّمت بأهمية مواءمة إدارة الموارد البشرية ونظم تخطيط موارد المؤسسات والتمويل والإدارة والمشتريات والأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والسفر والأعمال المصرفية.

٦٦ - وفي حين يمكن أن يكون ثمة مجالات أخرى من مجالات مواءمة الممارسات التجارية وعملياتها وإجراءاتها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لاحظ المجلس وجود حالات عدم الاتساق في الأمور التي تؤثر على البيانات المالية لهذه المؤسسات، مترسخة من خلال النظام المالي والقواعد المالية لكل كيان على حدة أو بمنأى عن أي منازعة من جانب هذا النظام وتلك القواعد. ومن جملة أمور، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) تفرض الفقرتان ٧ و ٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة شكل وتصميم البيانات المالية لكيانات الأمم المتحدة. غير أن المجلس لاحظ أن تصميم البيانات المالية لكيانات الأمم المتحدة يختلف من كيان إلى آخر؛

(ب) لاحظ المجلس أن كيانات الأمم المتحدة تطبق سياسات غير متسقة فيما يتعلق بمعالجة المعاملات المماثلة. فعلى سبيل المثال، يعالج المخزون والأراضي والأبنية والإيرادات بطرق متضادة من جانب المنظمات التي تقدم تقارير بموجب الإطار المحاسبي ذاته. وفي أماكن أخرى من التقرير، أشار المجلس إلى المعاملة غير المتسقة للأموال المقدمة إلى الشركاء المنفذين، التي اعتبرت أموالاً تشغيلية غير مسددة (مثلاً، في صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، ولكنها عوملت على أنها مصروفات في اليونسيف وفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ج) لدى كيانات الأمم المتحدة تواريخ مختلفة لتقديم البيانات المالية لأغراض مراجعة الحسابات. وتتراوح هذه ما بين ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، وبالتالي فإنها تؤثر على الإجراءات المتعلقة بإغلاق حسابات نهاية العام وتسويتها، وكذلك على الوقت المتاح لمراجعة الحسابات؛

(د) تتلقى كيانات الأمم المتحدة مساهمات تستخدم لدعم العمليات وتنفيذ البرامج. ولاحظ المجلس أن كيانات الأمم المتحدة تطبق معاملة محاسبية مختلفة للمساهمة ذاتها، وفي بعض الحالات، على المساهمة ذاتها الواردة من الجهة المانحة ذاتها، بالشروط ذاتها. فمثلاً، لا يعترف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمساهمات إلا في حال تلقيه أموالاً نقدية، في حين تعترف كيانات أخرى مثل الأمم المتحدة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ببعض مساهماتها في الحسابات عند التوقيع على الاتفاقات مع الجهات المانحة.

٦٧ - ويساور المجلس القلق من أن يتمثل تأثير حالات عدم الاتساق في عدم التمكن من استخلاص أوجه التشابه الهامة من خلال مقارنة البيانات المالية لكيانات الأمم المتحدة. وأيضاً، قد تسفر القواعد المتباينة عن المفاضلة بين الكيانات للحصول على ميزة نسبية في إيجاد مصادر تمويل من الجهات المانحة.

٦٨ - والمجلس على دراية بالأعمال الجارية لمواءمة قواعد بعض كيانات الأمم المتحدة وأنظمتها وكذلك تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية المقرر تنفيذه خلال السنتين إلى الأربع سنوات المقبلة. ويرى المجلس أنه ينبغي النظر إلى حالات عدم الاتساق في القواعد والأنظمة بالتوازي مع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية الجديدة للقطاع العام.

دال - طريقة التنفيذ الوطني

٦٩ - تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، فإن نفقات التنفيذ الوطني هي طريقة تُقدّم فيها الأموال إلى الشركاء المنفذين (الحكومات والمنظمات غير الحكومية)، بالتزامن مع تقديم الشركاء المنفذين تقارير الإنفاق وتقارير مراجعة الحسابات إلى منظمات الأمم المتحدة لتبرير الكيفية التي أنفقت فيها هذه الأموال.

٧٠ - واستخدمت عدة صناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة، مثل البرنامج الإنمائي وصندوق السكان ومفوضية شؤون اللاجئين، طريقة التنفيذ الوطني ونتيجة لذلك تكبد الشركاء المنفذون والبلدان المستفيدة، نفقات برنامجية وفقا للبرامج القطرية. ولاحظ المجلس أن اليونيسيف تطبق طريقة مشابهة لطريقة التنفيذ الوطني، حيث زودت اليونيسيف الحكومات بدعم مالي مباشر، يسمى المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات.

٧١ - ولاحظ المجلس وجود اختلافات في تطبيق طريقة التنفيذ الوطني بين الكيانات إذ تطبق الكيانات قواعد وإجراءات مختلفة في إدارة عملية مراجعة الحسابات المتعلقة بالتنفيذ الوطني، بما في ذلك مبلغ النفقات الخاضع لمراجعة حسابات التنفيذ الوطني من جانب مراجعي حسابات من طرف ثالث والخطوط الزمنية لتلقي تقارير مراجعي الحسابات المتعلقة بالتنفيذ الوطني.

٧٢ - وفي اليونيسيف، لا تتطلب المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات إجراء مراجعات إلزامية للحسابات مماثلة لعملية مراجعة الحسابات المتعلقة بالتنفيذ الوطني. وأيضاً، يُعترف بالمساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات بأنها نفقات يتكدها اليونيسيف عند تحويل الأموال، في حين لا يُعترف بالسلف المتعلقة بالتنفيذ الوطني إلا بوصفها نفقات يتكدها الكيان عند تقديم الشريك المنفذ تقريراً يؤيد الطريقة التي استخدمت بها هذه الأموال. وبالتالي ثمة إمكانية لتقديم ضمانات أقل من خلال هذه العملية وحدها عن الضمانات المقدمة من خلال عملية مراجعة الحسابات.

٧٣ - ووفقاً لاتفاق التعاون الأساسي لليونيسيف مع الحكومات، يتعين على الشركاء الحكوميين تقديم بيانات مالية سنوية مراجعة إلى اليونيسيف. ومن عينة المكاتب القطرية البالغ عددها ١٥ مكتباً، لم يُعثر على أي دليل على تلقي بيانات مالية مراجعة للفترة قيد الاستعراض.

٧٤ - ولاحظ المجلس مواطن ضعف كبيرة في عمليات مراجعة الحسابات المتعلقة بالتنفيذ الوطني ونتائجها في صندوق السكان. وفي مفوضية شؤون اللاجئين، شفع المجلس رأيه بشأن مراجعة الحسابات بتحفظات فيما يتعلق بانخفاض معدل شهادات مراجعة الحسابات من

أجل التنفيذ الوطني للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١). غير أن المجلس سجّل حدوث تحسنات في الفترة الحالية.

٧٥ - وتعكس استنتاجات المجلس المتعلقة بالتنفيذ الوطني والمساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات، أنه ثمة حاجة لكفالة الاتساق في النهج. ويشير المجلس إلى المبادرة الرامية إلى تنفيذ نهج متسق في التحويلات النقدية، وسوف يُبقي هذه المبادرة قيد الاستعراض.

هاء - المشتريات وإدارة العقود

الإدارة

٧٦ - في الأمم المتحدة، وجد المجلس عدة مسائل تخص أمور المشتريات في بعثات سياسية خاصة ذات حجم متواضع. ونجم معظم هذه المسائل عن الإطار القانوني والإجرائي غير الدقيق الذي يطبقه مقر الأمانة العامة على دعم البعثات السياسية الخاصة. ونتيجة لذلك، لم يكن لدى هذه البعثات أي تفويض صحيح لسلطة الشراء، لكنها اضطلعت مع ذلك بأنشطة شراء. وقد زُوِّدت هذه البعثات بدعم محدود من مقر الأمانة العامة في هذا الصدد بسبب وجود ثغرة في التنسيق بين مختلف الإدارات المعنية.

الامتثال لقواعد الشراء

٧٧ - في موئل الأمم المتحدة، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لاحظ المجلس أن قيمة أوامر الشراء التي أصدرها بعض الموظفين، تزيد عن حد سلطة الشراء المخولة لهم.

٧٨ - وفي صندوق الأمم المتحدة للسكان، لاحظ المجلس أن ثمة حالات لم تمثل فيها بعض العطاءات لسياسات الصندوق وإجراءاته فيما يتعلق بإجراءات تقديم العطاءات والاحتفاظ بالوثائق التي تدعم أنشطة المشتريات.

٧٩ - وفي الأونروا، لم يمثل عقدان لسياسات الوكالة وإجراءاتها.

٨٠ - وفي اليونيسيف، لاحظ المجلس وجود عدد من أوجه القصور فيما يتعلق بالعطاءات التنافسية. فعلى وجه الخصوص، لم تُرسل وثائق تقديم العروض سوى إلى اثنين من الموردين، وهذا لا يتسق مع شروط دليل اليونيسيف للتوريد. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُعمل بمبدأ أدنى عطاء في بعض حالات الشراء، ولم تقدّم مبررات كافية.

٨١ - وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لاحظ المجلس أن المكاتب القطرية، في المكاتب القطرية القليلة التي راجع حساباتها، لا تتحقق بشكل منتظم من البائعين المحتملين بالرجوع إلى قائمة الموردين الذين حظر مجلس الأمن التعامل معهم، رغم أن البرنامج الإنمائي وضع ضوابط لتقييم البائعين المحتملين ورصدهم بالرجوع إلى قائمة الموردين الذين حظر مجلس الأمن التعامل معهم. بموجب أحكام قرار المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩).

تخطيط المشتريات

٨٢ - في البرنامج الإنمائي، لاحظ المجلس أن ليس جميع المكاتب القطرية أعدت خططاً للمشتريات.

٨٣ - وفي الأورنوا، لاحظ المجلس وجود مهل زمنية طويلة في عملية الشراء وأنه لا توجد عمليات لاستعراض ومتابعة أوامر الشراء المعلقة لفترة طويلة.

٨٤ - وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لوحظ وجود عدد من أوجه القصور في أنشطة الشراء، تشمل ما يلي: (أ) كانت ثمة موافقتان من أصل ثلاث موافقات صادرة عن لجنة المقرر للعقود بأثر رجعي؛ و (ب) خطط الاقتناء كانت في غير موعدها وغير مكتملة؛ و (ج) الافتقار إلى حسن التوقيت في إجراء تقييم أداء بعض البائعين؛ و (د) تمديد بعض العقود بدون إجراء تقييم لأداء البائعين.

٨٥ - وفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لوحظ عدد من أوجه القصور في أنشطة الشراء، تشمل ما يلي: (أ) التأخر في الموافقة على محاضر اجتماعات اللجنة المحلية للعقود؛ و (ب) عدم كفاية الوثائق الداعمة، بما في ذلك استمارات التقييم المتعلقة بتسجيل البائعين المحليين؛ و (ج) عدم كفاية رصد الشرط المتعلق بإنهاء العقود.

إدارة قاعدة بيانات البائعين

٨٦ - في صندوق الأمم المتحدة للسكان، لاحظ المجلس ما يلي: (أ) لم يحتفظ بعض المكاتب القطرية بوثائق كافية فيما يتعلق بتسجيل البائعين؛ و (ب) كانت بعض أرقام هوية البائعين مكررة. وفي وقت لاحق استعان الصندوق بمصادر خارجية في عملية تسجيل بائعيه.

٨٧ - وفي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، لاحظ المجلس ما يلي: (أ) عدم كفاية الفصل بين الواجبات في وظيفة استلام وتقييم طلبات البائعين وتسجيل الموردين في قاعدة بيانات البائعين التابعة للمكتب؛ و (ب) أنشئت لجنة استعراض البائعين في مطلع عام ٢٠٠٩، غير أنه في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، لم تف اللجنة بأي من وظائفها

أو تؤديها؛ و (ج) كان ثمة تأخيرات في المهل بين استلام استمارات طلبات البائعين واستعراض الطلبات وتسجيل البائعين في قاعدة البيانات.

٨٨ - وفي مؤئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لم يتم رسمياً تسجيل معظم البائعين في قاعدة بيانات البائعين.

واو - الممتلكات غير المستهلكة

٨٩ - تعطى الممتلكات غير المستهلكة تعاريف مختلفة على نطاق الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. ومع ذلك، فوفقاً لاستعراض المجلس للملاحظات على البيانات المالية للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، قدّر المجلس إجمالي قيمة الممتلكات غير المستهلكة التي أبلغت عنها الكيانات بلغ نحو ١,٤ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (١,٢ بليون دولار في عام ٢٠٠٧) ونظراً لقيام الكثير من المنظمات بإجراء عمليات تحقق وتقييم مادية خلال إعدادها للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فمن المرجح أن تتغير المبالغ المفصح عنها تغيراً ملحوظاً.

٩٠ - واستعرض المجلس الترتيب القائم للممتلكات غير المستهلكة في جميع الكيانات ولاحظ الأمثلة التالية على أوجه القصور: (أ) تضمنت تقارير الجرد البنود التي لم يمكن تحديد مكانها أو التي أصبحت عتيقة؛ و (ب) كان ثمة إجراءات غير كافية للعد المادي للمخزون أو لم تكن تنفذ دائماً عمليات العد المادي؛ و (ج) كانت ثمة حالات تضارب بين البنود التي تم عدّها مادياً والبنود الموجودة في سجلات الأصول الثابتة؛ و (د) احتفظ بعض الكيانات بسجلات يدوية للأصول الثابتة، وهذه كانت عرضة للخطأ، وكانت، بحكم تصميمها، تتسم بضعف التحكم في الوصول إلى البيانات؛ و (هـ) أُدخلت تعديلات على سجلات الأصول الثابتة دون وجود مستندات داعمة؛ و (و) لم تجر عمليات التوفيق دائماً بين المخزون المادي وسجل الأصول الثابتة؛ و (ز) لم تكن البنود تدرج دائماً في تقرير الجرد؛ و (ح) عدم كفاية إجراءات إدارة الأصول، من قبيل وسم فرادى الأصول والقيام على الوجه السليم بتسجيل تفاصيل الأصول في سجلات الأصول الثابتة.

٩١ - ومن الأهمية بمكان معالجة أوجه القصور هذه التي أشار المجلس إلى معظمها خلال عدد من فترات السنتين، نظراً لأن الإشراف على الأصول يمثل واجباً مهماً من واجبات المسؤولين، وأن المعاملة المحاسبية للأصول ستتغير بشكل كبير لدى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٩٢ - وينبغي أيضا أن يشكل تطبيق تلك المعايير فرصة للمنظمات لاعتماد قواعد موحدة لإدارة الممتلكات غير المستهلكة وحصرها. وقد وجد المجلس فعلا أن القواعد الحالية تختلف من منظمة إلى أخرى.

زاي - الممتلكات المستهلكة

٩٣ - انطلاقا من نتائج المراجعات السابقة للحسابات، وإدراكا لما تمثله الممتلكات المستهلكة من نفقات كبيرة في بعض الأحيان، وتحسبا لاحتياجات المحاسبة والكشف عن البيانات بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وسع المجلس خلال فترة السنتين نطاق استعراضه ليشمل الممتلكات المستهلكة، ويورد أدناه بعض النتائج التي توصل إليها.

٩٤ - ففي صندوق الأمم المتحدة للسكان، لم يُكشف عن قيمة الممتلكات المستهلكة من مخزونات البرنامج العالمي لوسائل منع الحمل الأساسية في صلب البيانات المالية على النحو المطلوب في النظام المالي والقواعد المالية مع أنها ذُكرت في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية. ووردت قيمة الممتلكات المستهلكة التي كشف عنها الصندوق منقوصة لأنها لم تشمل المخزونات الموجودة في المراكز الإقليمية ودون الإقليمية والمكاتب القطرية.

٩٥ - وأوردت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) لأول مرة الممتلكات المستهلكة في كشف ميزانيتها. ولاحظ المجلس الجهود التي بذلتها الأونروا؛ إلا أن تلك الجهود تحتاج إلى الصقل والتحسين مع دخول المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حيز التطبيق. ولاحظ المجلس وجود حالات لإصدار بيانات المخزونات بدون مستندات داعمة، وحالات لإدارة المخزون بطريقة غير مناسبة، وأوجه تفاوت بين الجرد المادي المطبوع والجرد المسجل في النظام.

٩٦ - وفي اليونيسيف، لاحظ المجلس تقديم تقارير عن المخزونات المشوكة على نهاية صلاحيتها بعد الوقت المحدد إلى مجلس حصر الممتلكات؛ ووجود أصناف ظلت في المخزونات لفترة زادت على ستة أشهر وربما وصلت إلى خمس سنوات؛ وأن بعض المخازن كانت ظروف التخزين فيها غير مرضية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على نوعية اللوازم التي يُحتاج إليها في تنفيذ البرامج.

٩٧ - وفي كيانات عدة، لم يُفصح عن قيمة الممتلكات المستهلكة في صلب البيانات المالية وفي الملاحظات المرفقة بتلك البيانات. غير أن قيمة الممتلكات المستهلكة المستخدمة أو الحاضرة ليست مادية دائما بالنسبة لبعض المنظمات.

٩٨ - وقدم المجلس توصيات لمعالجة أوجه القصور هذه، آخذاً في الحسبان أنه سيحدث، لدى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، تغيير في تقييم الممتلكات المستهلكة وطريقة معالجتها المحاسبية.

٩٩ - وينبغي أيضاً أن يشكل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية فرصة للمنظمات لاعتماد قواعد موحدة لإدارة الممتلكات المستهلكة وحصرها. وقد تبين للمجلس فعلاً أن القواعد الحالية تختلف من منظمة إلى أخرى.

رابعاً - مسائل هامة - مقتطفات من تقارير المجلس

ألف - مسائل تتعلق بالبيانات المالية

١٠٠ - تشمل المسائل المتعلقة بالبيانات المالية نقاط الضعف التي حددت لدى مراجعة بيان الإيرادات والنفقات، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، وبيان تدفق النقدية، وإقرارات البيانات المالية.

الالتزامات غير المصفاة

١٠١ - لاحظ المجلس عدة اختلالات فيما يتعلق بإدارة الالتزامات غير المصفاة؛ حيث (أ) كانت هناك حالات إلغاء كثيرة للالتزامات الفترات السابقة غير المصفاة؛ و (ب) كانت هناك حالات رُفعت فيها قيمة الالتزامات بدون وثائق التزام صحيحة؛ و (ج) كانت هناك حالات لم تُستعرض فيها الالتزامات غير المصفاة أو لم يُصادق عليها على النحو المطلوب بموجب النظام المالي والقواعد المالية.

مقبوضات ومدفوعات مستحقة منذ فترة طويلة

١٠٢ - لاحظ المجلس عدة حالات من المقبوضات والمدفوعات المستحقة منذ فترة طويلة، البعض منها يتصل بمسائل تتعلق بالنظم المتوارثة. ويُعزى ذلك في بعض الحالات إلى الافتقار إلى بيانات قديمة للقيام بمتابعة سليمة. وفي بعض الحالات، لم تكن هناك سياسات أو آليات للنظر في تقليص المقبوضات المستحقة منذ فترة طويلة.

١٠٣ - وفيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصلت قيمة التبرعات المعلنة غير المسددة للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ما مقداره ١٨٣,٩ مليون دولار. ويمثل هذا المبلغ أكثر من ٧٢ في المائة من التبرعات المعلنة لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٢٥٤,٥ مليون دولار). ومر أكثر من خمس سنوات على تبرعات

معلنة غير مسددة يربو مقدارها على ١١٧ مليون دولار. وأوصى المجلس بأن ينظر برنامج البيئة في صوغ سياسة محاسبية لمعالجة التبرعات المعلنة غير المسددة منذ فترة طويلة.

عمليات التسوية بين دفتر الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ الفرعية

١٠٤ - فيما يتعلق بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لاحظ المجلس أن الصندوق لم يجر تسويات بصفة منتظمة بين المبلغ الذي يدفعه إلى الأمم المتحدة والمبلغ الذي تدفعه الأمم المتحدة بالنيابة عن الصندوق. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس وجود فروق بين دفتر الأستاذ العام ودفتر الأستاذ الفرعي لحسابات الدفع، وأنه لم تجر أية تسويات بصفة منتظمة بين الاثنين.

المساهمات الآتية من الميزانية العادية

١٠٥ - فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، لم تتضمن بيانات الإيرادات والنفقات الموارد الآتية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وكان من رأي المجلس أن تلك الموارد ينبغي إدراجها في بيان الإيرادات والنفقات.

باء - الصناديق الاستثمارية

١٠٦ - فيما يتعلق بالأمم المتحدة، والبرنامج الإنمائي، وبرنامج البيئة، وصندوق السكان، سلط المجلس الضوء على حالات لصناديق استثمارية توجد بها أرصدة ولكن كانت نفقاتها ضئيلة أو لم يكن لها أي نفقات طوال فترة السنتين. وأعرب المجلس عن قلقه من احتمال أن تكون هناك مخاطر تتعلق بالسمعة فينظر إلى المنظمات المذكورة أعلاه باعتبارها غير قادرة على تنفيذ المشاريع المتفق عليها مع الجهات المانحة، أو باعتبارها مخلة بالتزاماتها تجاه تلك الجهات.

جيم - الميزنة والإدارة القائمتان على النتائج

١٠٧ - طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من المجلس، في تقريرها (A/63/474)، مواصلة التركيز على استعراض الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج.

١٠٨ - ولاحظ المجلس وجود مجموعة متنوعة من المسائل على نطاق المنظمات. وهذه المسائل هي: (أ) لم تكن خطط عمل الإدارة تُقدم دائما في الموعد المحدد ولم تكن تحظى

دائما بالموافقة؛ و (ب) لم تكن مؤشرات الإنجاز محددة وقابلة للقياس وواقعية ومتاحة في الوقت المناسب؛ و (ج) لم يتمكن المجلس من التحقق من بعض الإنجازات، لأن المعلومات الواردة في تقارير الأداء لم تكن كلها مدعومة بأدلة مستندية؛ و (د) في بعض الحالات، لم تكن العلاقة واضحة بين الإنجاز المتوقع والهدف المقابل له.

١٠٩ - وفيما يتعلق بالأمم المتحدة (المجلد الأول)، يرى المجلس أن العملية الجارية حاليا لا تزال بعيدة كل البعد عن أن تسمح بتحسين الفعالية والكفاءة في المنظمة. إذ لا يبدو أن العملية كما تُنفذ في الأمم المتحدة حاليا ترقى إلى مستوى التوقعات التي كانت وراء اتخاذ قرار العمل بنظام الميزنة القائمة على النتائج.

دال - إدارة الخزنة والنقدية

١١٠ - تولت الأمم المتحدة وعدد من صناديقها وبرامجها (بما فيها صندوق المعاشات التقاعدية) إدارة أصول مادية قصيرة الأجل أو مالية متوسطة الأجل. وبلغت أرصدة الاستثمار، بما في ذلك المبالغ النقدية وصندوق النقدية المشترك، نحو ١٨ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مقارنة بمبلغ ١٥ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (زيادة نسبتها ٢٠ في المائة). وبأخذ صندوق المعاشات التقاعدية في الاعتبار، تبلغ أرصدة الاستثمار الإجمالية، بما في ذلك المبالغ النقدية وصندوق النقدية المشترك، ما مقداره ٥١ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مقارنة بمبلغ ٤٥ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (زيادة نسبتها ١٣ في المائة).

الجدول ٢

أرصدة النقدية والاستثمارات في الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المنظمة	النقدية والودائع لأجل		الاستثمارات		صناديق النقدية المشتركة		المجموع	
	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧
الأمم المتحدة (المجلد الأول)	٥٣٥٢٥	٧٢٣١١	٧٦٧٧٣	٦٨١٢٩	٣٨٩٩٢٢٤	٢٧٣٠٨٦٣	٤٠٢٩٥٢٢	٢٨٧١٣٠٣
مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/منظمة التجارة العالمية	٩	٤	—	—	٥٥٤١٧	٤٤٩٣٨	٥٥٤٢٦	٤٤٩٤٢
جامعة الأمم المتحدة	٤١٥٦٦	٣٥٩٠٢	٢٧٤٠٩١	٣٢١١٣١	١٤٤٩١	٨٧٥٩	٣٣٠١٤٨	٣٦٥٧٩٢
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٤٦٥٦٣١	١٢٠٥١٧٥	٦٣٤٥٠٢٠	٥٥٧٥٦٤٨	—	—	٧٨١٠٦٥١	٦٧٨٠٨٢٣
اليونيسيف	٢١٣٨٤٩١	٢٢٢٩٨٢٩	٨٣٨٩٥٢	٤٤٥٠٠٠	—	—	٢٩٧٧٤٤٣	٢٦٧٤٨٢٩
الأونروا	٣٣٧٠٨٢	٢١٢٠٤٦	—	—	—	—	٣٣٧٠٨٢	٢١٢٠٤٦
اليونيتار	٩	١٠	—	—	١٤٠٥٣	١٢٨٩٦	١٤٠٦٢	١٢٩٠٦
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٣٨٢٦١٥	٣٤٢١٢٧	—	—	—	—	٣٨٢٦١٥	٣٤٢١٢٧
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٦٧٨٦	٣٥٠٣٢	—	—	٣٦٨٥٦٠	٢٥٥٥١٤	٣٧٥٣٤٦	٢٩٠٥٤٦
صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٢٣٥٨	٨٢٠	٥٧٨٤٢٣	٥٩٣٧٤٢	—	—	٥٩٠٧٨١	٥٩٤٥٦٢
موئل الأمم المتحدة	١٨٨٨	٢٢٨٥٨	—	—	٢٠٧٧٢٦	١٥١٣٠١	٢٠٩٦١٤	١٧٤١٥٩
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٢٩٥٦٨	١٨١٥٣	٢٤٥٨٢٤	١٩٥٧٢٢	—	—	٢٧٥٣٩٢	٢١٣٨٧٥
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٤٤٤٠٧٠	٥٠١١٨	—	—	—	—	٤٤٤٠٧٠	٥٠١١٨
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١٥٤٤	١١١٨	—	—	٥٣١٧٠	١٩٢٠٢	٥٤٧١٤	٢٠٣٢٠
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٩٦٣٦	٣٢٠٢	—	—	٥٠٠٦٧	٣٤٩٩١	٥٩٧٠٣	٣٨١٩٣
المجموع	٤٩٢٤٧٧٨	٤٢٢٨٧٠٥	٨٣٥٩٠٨٣	٧١٩٩٣٧٢	٧١٩٩٣٧٢	٣٢٥٨٤٦٤	١٧٩٤٦٥٦٩	١٤٦٨٦٥٤١

١١١ - ولا تشمل الأرصدة النقدية والاستثمارية المذكورة أعلاه الموارد الكبيرة لحافظة صندوق المعاشات التقاعدية (حوالي ٣٣ بليون دولار)، فضلا عن أرصدة منظمات أخرى مثل حساب الضمان التابع للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وصندوق الادخار لموظفي الأونروا، وهي ليست موضوع هذا التقرير.

١١٢ - ويبين الجدول ٢ أن هناك ما يقرب من ١٨ بليون دولار من الموارد النقدية المتاحة التي احتفظ بها إما في شكل استثمارات أو نقدية. وتُعزى الأرصدة إلى أسباب شتى، مثل التبرعات المقبوضة سلفا (أي قبل حلول موعد تنفيذ الأنشطة)، وصناديق رأس المال المتداول، والنقدية المحتفظ بها بينما أنشطة التنفيذ جارية، و/أو الموارد (النقدية) غير المستخدمة من فترة سابقة، و/أو الفوائض.

١١٣ - وتعد إدارة الموارد النقدية مسؤولية كبيرة من مسؤوليات الإدارات. وقد قامت الإدارات في بعض الحالات بإنشاء وظائف متخصصة تتعلق بالخزانة لدعم مختلف احتياجاتها، بل ولدعم إدارة النقدية في منظمات أخرى. ومع نمو الأرصدة النقدية، وزيادة عدد الحسابات والعمليات المستخدمة في المعاملات والمدفوعات، تزايد أيضا الاحتياجات من النظم والموظفين المدربين، لكي يتسنى إدارة المخاطر بشكل سليم، وتزداد العائدات من الموارد النقدية إلى أقصى حد. وينتهدز المجلس هذه الفرصة ليقدم الصورة الشاملة للأرصدة النقدية، وسيبقي هذه الصورة قيد الاستعراض في إطار إنجاز مهامه في المستقبل.

١١٤ - ولاحظ المجلس أن المبلغ المتعلق بالنقدية والودائع لأجل والاستثمارات وصناديق النقدية المشتركة يستند إلى قواعد وأعراف محاسبية مختلفة، وينبغي لذلك اعتباره مجرد تقدير للقيمة الإجمالية.

إدارة النقدية

١١٥ - فيما يتعلق بالأمم المتحدة، لاحظ المجلس أن الخصائص التقنية لأدوات الاستثمار المأذون بها قد تم وصفها، ومع ذلك لم يتم توثيق الصلة بين تشكيل الحافظة، وسيولتها، وربحياتها، وتعرضها لمختلف المخاطر المحددة. وعلاوة على ذلك، تبين للمجلس أن الإدارة لم تكن تراقب إلا القيود التي تضع الحد الأقصى لمجموع مبلغ الاستثمارات التي تُنفذ مع أي طرف آخر. وظلت جميع القيود الأخرى التي حددتها الأمم المتحدة في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات غير خاضعة لأي عملية مراقبة. ولذلك كان هناك احتمال تجاوز الحدود وعدم الامتثال لسياسة إدارة المخاطر.

١١٦ - وفيما يتعلق بالبرنامج الإنمائي، قام المجلس بجدولة أرصدة البرنامج الإنمائي النقدية وما يعادلها على مدى خمس فترات من فترات السنتين ولاحظ أن أرصدة النقدية والاستثمارات ارتفعت بنسبة ٢٦٧ في المائة من ١,٩ بليون دولار إلى ٧ بلايين دولار من الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد زادت خلال تلك الفترة نسبة النقد الحاضر من نفقات البرامج من ٤٧ في المائة إلى ٨١ في المائة، في حين زادت نسبة النقد الحاضر من مجموع المساهمات من ٣٩ في المائة إلى ٦٨ في المائة. وفسر المجلس هذه البيانات على أنها تعني ما يلي: (أ) أن معدل الإنفاق على البرنامج لم يواكب معدل تدفقات المساهمات؛ (ب) أن النقدية والاستثمارات شهدتا مستوى من النمو جعلهما تماثلان ما يقرب من عامين من مستويات الإنفاق البرنامجي في البرنامج الإنمائي؛ (ج) أن البرنامج الإنمائي صار أكثر تأكيداً بشأن تمويل الأنشطة في المستقبل لأن المساهمات النقدية أصبحت متاحة بالفعل، وأخذت في التزايد.

١١٧ - وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، حدد المجلس مواطن ضعف في إدارة قسائم المصروفات الثرية، ولاحظ أن بعض البنود لم تسو تماماً لدى إغلاق حسابات السلف.

١١٨ - وفي أحد المكاتب الإقليمية لموئل الأمم المتحدة، وقف المجلس على حالات لعدم الامتثال للوائح المتعلقة بالمسحوبات النقدية وبالتوقيع على الوثائق المصرفية.

١١٩ - وورد في الحساب المصرفي لأحد المكاتب القطرية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة رصيد قدره ٢٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يمثل ٩٢ في المائة من الودائع النقدية والودائع لأجل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. والوثائق الرسمية التي قدمت لتبرير فتح هذا الحساب المصرفي وظروف استخدامه لم تكن كافية لإثبات أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يمثل لقواعد الأمم المتحدة المنطبقة على استخدام هذا الحساب وإدارته، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المكتب لنفسه من المخاطر المالية المرتبطة بالظروف الاقتصادية والقيود التشريعية التي يفرضها البلد المضيف.

١٢٠ - وفيما يتعلق باليونيسيف، كانت هناك تحويلات نقدية يبلغ مجموعها ٥٠٧,٨٦ ملايين دولار لم تُسدّد بعد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، منها مبالغ مجموعها ٤,٥١ ملايين دولار ظلت غير مسددة لأكثر من تسعة أشهر. وبالإضافة إلى ذلك، لم ترد من الشركاء المنفذين في بعض المكاتب الميدانية إيصالات الإقرار باستلام تحويلات نقدية.

عمليات التسوية المصرفية

- ١٢١ - فيما يتعلق بالبرنامج الإنمائي، لاحظ المجلس أثناء زيارته للمكاتب القطرية تحسنا في أداء التسويات المصرفية الشهرية. غير أن بعض المكاتب القطرية لديها بنود تسوية معلقة لفترة طويلة، وبعضها الآخر لا يوجد فيه فصل بين الواجبات في أداء التسويات المصرفية.
- ١٢٢ - وفيما يتعلق بالأونروا، لم يخضع ١٨ حسابا مصرفيا للاستعراض من جانب الإدارة العليا لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ١٢٣ - وفيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان، لم تجر أية تسويات مصرفية للحساب المصرفي بالعملة المحلية كما كان هناك بنود تسوية معلقة لفترة طويلة وودائع غير مستخدمة.
- ١٢٤ - وفيما يتعلق بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لاحظ المجلس أن ١٢ حسابا توجد بها اختلافات غير مبررة أو غير مصححة قدرها ١٠٠ ٣٨ دولار بين بيان التصديق المصرفي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والرصيد الختامي في دفتر الأستاذ العام الخاص بالمفوضية.

هاء - إدارة البرامج والمشاريع

- ١٢٥ - فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لاحظ المجلس اتباع أساليب محاسبية مختلفة للمدفوعات المقدمة إلى الشركاء المنفذين. ويرى المجلس أنه ينبغي الموازنة بين هذه الأساليب المختلفة.
- ١٢٦ - وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لاحظ المجلس أن مبلغا إجماليا قدره ١٣٩ مليون دولار قد دُفع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ مشاريع على الصعيد الوطني بالنيابة عن المكتب. ومع ذلك، فقد أظهر التوفيق بين السجلات مع البرنامج الإنمائي تباينا قدره ٢,٥ مليون دولار. وأوصى المجلس بأن يقوم المكتب بمعالجة هذه المسألة على وجه السرعة.
- ١٢٧ - وفيما يتعلق بجامعة الأمم المتحدة، لاحظ المجلس عدم إعداد دليل لإدارة المشاريع لرصد تنفيذ المشاريع وأن بعض خطط عمل المشاريع لم تحدد الأنشطة المقررة وخطط سفر الموظفين.
- ١٢٨ - وفيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لاحظ المجلس أن هناك سلف مدفوعة لمشاريع قيمتها ١٣,٨ مليون دولار ظلت معلقة لأكثر من ستة أشهر، مما يدل على البطء في تسوية مبالغ السلف.

١٢٩ - وتستهلك تكاليف المرتبات جزءا كبيرا من موارد الأمم المتحدة. وتشكل الموارد البشرية الآلية التي تُنفذ الأمم المتحدة من خلالها أعمالها وبرامجها. وواصل المجلس استعراض بعض الجوانب ذات الصلة بإدارة الموارد البشرية، التي ترد تفاصيلها في تقرير مراجعة الحسابات لكل كيان على حدة.

واو - إدارة الموارد البشرية

١٣٠ - ما زال المجلس يلاحظ أن الشواغر لا يتم دائما ملؤها في الوقت المناسب. وهذا الوضع سائد تماما، وأثاره المجلس أيضا في سياق مراجعته لحسابات حفظ السلام.

١٣١ - ولاحظ المجلس أيضا أن تقارير تقييم أداء الموظفين لا يتم إعدادها وإنجازها دائما في حدود المواعيد النهائية.

١٣٢ - وفيما يتعلق بالبرنامج الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، لاحظ المجلس بعض أوجه القصور في الرقابة على إدارة الإجازات وتنظيمها من قبيل تعهد السجلات اليدوية للإجازات.

زاي - تكنولوجيا المعلومات

١٣٣ - أجرى المجلس استعراضا للضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات لكل من البرنامج الإنمائي، والأونروا، وصندوق المعاشات التقاعدية. وحيث أن البرنامج الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تتقاسم نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، فقد غطى استعراض الضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات الذي أُجري في البرنامج الإنمائي الاختبارات لجميع الكيانات الثلاثة.

١٣٤ - وفيما يتعلق بالبرنامج الإنمائي، لاحظ المجلس أن سياسة أمن تكنولوجيا المعلومات كانت لا تزال في شكل مشروع ولم يُوافق عليها وأن هناك أوجه قصور في عمليات مراقبة التغيير وعمليات إدارة حسابات مستعملي هذه التكنولوجيا. ولاحظ المجلس أيضا عدم كفاية القدرة المادية على الوصول إلى غرف الخادوم وعدم كفاية الضوابط البيئية فيها في المكاتب القطرية. وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس أنه قد اتخذ عددا من التدابير العلاجية.

١٣٥ - وفيما يتعلق بصندوق المعاشات التقاعدية، أجرى المجلس استعراضا للضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات حول نظامي كشف مدفوعات الاستحقاقات (نظام المعاشات التقاعدية) ودفتر الأستاذ العام (نظام لوسون) ولاحظ وجود أوجه قصور في إجراءات إدارة حسابات المستعملين وإجراءات الرقابة على التغيير.

١٣٦ - وفيما يتعلق بالأونروا، لاحظ المجلس ما يلي: (أ) لم تتم الموافقة على سياسة أمن نظام المعلومات؛ (ب) لم يكن هناك فصل كاف بين الواجبات في قسم تكنولوجيا المعلومات، حيث كان للمبرمجين الحق في الوصول دون قيود إلى بيئة الإنتاج وباستطاعتهم إحداث تغييرات في البرامج في بيئة الإنتاج دون خضوع التغييرات إلى استعراض مستقل؛ (ج) لم تنفذ الأونروا بشكل تام توصية المجلس بوضع خطة شاملة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال وإبلاغ جميع الموظفين بالخطة واختبار، واستعراض واستكمال خططها المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث؛ و (د) أبدى المجلس عددا من الملاحظات بشأن جوانب ضعف إدارة حسابات المستعملين، والضوابط المفروضة على غرف الخوادم.

حاء - إدارة النقل والسفر

١٣٧ - هناك قواعد مختلفة تنظم إدارة عمليات السفر بين الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. ولاحظ المجلس جوانب الضعف التالية في إدارة عمليات السفر على نطاق الكيانات: (أ) أن طلبات السفر لا تقدم دائما خلال الوقت المحدد قبل السفر، وتُقدم في بعض الأحيان بعد تاريخ السفر؛ و (ب) لا تقدم المطالبات المتعلقة بالسفر دائما بعد تاريخ إكمال السفر؛ و (ج) في بعض الحالات، لم تُرصد سلفيات السفر مما أدى إلى ارتفاع مستوى المقبوضات التي لم تسدد لفترة طويلة.

طاء - مهام المراجعة الداخلية للحسابات

١٣٨ - يضطلع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهام المراجعة الداخلية لحسابات الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة، ولدى معظم الصناديق والبرامج جهات داخلية خاصة بها للقيام بمهام المراجعة الداخلية للحسابات.

التنسيق

١٣٩ - بغية تحسين تغطية مراجعة الحسابات ولتفادي ازدواجية جهود المراجعة، قام المجلس بتنسيق العمل مع الوحدات القائمة بمهمة مراجعة الحسابات التابعة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، لضمان الاستخدام الفعال لموارد مراجعة الحسابات. وقد أدى هذا في حالة البرنامج الإنمائي وصندوق المعاشات التقاعدية، إلى قيام المجلس باستعراض نطاق أنشطته المقررة لمراجعة الحسابات بالاعتماد على بعض الأعمال التي اضطلعت بها الوحدات القائمة بمهام المراجعة الداخلية للحسابات في كل منهما. وفي حالة صندوق المعاشات التقاعدية، على وجه الخصوص، سعى المجلس إلى تعزيز تغطيته للمجالات التي تنطوي على مخاطر عن

طريق استعراض نتائج مراجعة حسابات إدارة عمليات الاستثمار وامثالها للسياسات الداخلية ولعملية تقديم التقارير المالية. وفي حالة البرنامج الإنمائي، قصر المجلس إجراءاته على مجال كشف المرتبات العالمية (في كوبنهاغن) نتيجة للمراجعة التي اضطلع بها مكتب التحقيقات ومراجعة الحسابات (مهمة كشف المرتبات والفوائد والاستحقاقات العالمية للبرنامج الإنمائي).

١٤٠ - وتوضح هذه الأمثلة الفائدة الملموسة للتحسينات التي ما انفك المجلس يلاحظها في الخدمات التي تقدمها إدارات المراجعة الداخلية للحسابات، وتطبيق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، التي تنص على إجراء التقييم من قبل مراجعي الحسابات الخارجيين، وفي نهاية المطاف الاعتماد على عمل مراجعي الحسابات الداخليين.

تغطية المراجعة الداخلية للحسابات

١٤١ - فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وموئل الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا، لاحظ المجلس أن الخطط المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات لم تكتمل تماما، ويعزى ذلك أساسا إلى الشواغل في وحدات المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لكل منها. ويساور المجلس القلق من أن يؤدي ذلك إلى تقليص تغطية مراجعة الحسابات للمجالات التي حددتها وحدات المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لكل منها بوصفها تنطوي على مخاطر عالية.

١٤٢ - ولاحظ المجلس أن جامعة الأمم المتحدة واليونيتار ليس لديهما وحدات خاصة للمراجعة الداخلية للحسابات ويعتمدان على مكتب خدمات الرقابة الداخلية لأداء هذه الخدمة. غير أن المجلس لاحظ أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم يضطلع بأية مراجعة للحسابات للفترة قيد الاستعراض. وفي حالة جامعة الأمم المتحدة، كان السبب في ذلك يعود إلى أن اتفاق التمويل المبرم بين الجامعة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية لأغراض خدمات المراجعة الداخلية للحسابات لم يكن ساريا بعد. وأبلغ المجلس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية اقترح تغيير آلية التمويل بإنشاء وظيفة تمول بالاشتراك بين الجامعة ومعاهد التدريب الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

تغطية تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٤٣ - يؤكد المجلس على المعارف الخاصة المتوفرة لدى مراجعي الحسابات الداخليين للمنظمات والتي يمكن حشدتها في الأعوام القادمة خلال عملية تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية

للقطاع العام. وتواجه مشاريع المعايير المحاسبية مخاطر في التنفيذ، وسيكون الاستعراض السليم لأنشطة إدارة مخاطر المشاريع عن طريق المراجعة الداخلية للحسابات أمراً مهماً جداً. وعلاوة على ذلك، فإنه عندما تتخذ المنظمات قرارات تتعلق بتصميم نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، أو تنظر في الخيارات السياسية المتاحة للأغراض المحاسبية، سيكون باستطاعة مراجعي الحسابات الداخليين أن يكونوا بمثابة أداة توجيهية داخلية بالغة الأهمية لفائدة الإدارة.

باء - مسائل أخرى متعلقة بمنظمات معينة

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

١٤٤ - لم تتمكن المحكمة من تحقيق أهداف استراتيجية الإنجاز على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، وهي، إتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠. بيد أن مجلس الأمن أحاط علماً في قراره ١٨٧٧ (٢٠٠٩) و ١٩٠٠ (٢٠٠٩) بتقييم المحكمة الذي انتهى إلى أنها لن تتمكن من إنجاز جميع أعمالها في عام ٢٠١٠. ووفقاً للملاحظة ٨ على البيانات المالية، من المتوقع إنجاز جميع أنشطة المحاكمة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ومن المتوقع إنجاز قدر كبير من الاستئنافات بحلول منتصف عام ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، وحسب أحدث تقويم قضائي مستكمل في آذار/مارس ٢٠١٠ من قبل المحكمة، من المتوقع إنجاز جميع أنشطة الاستئناف بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١٤٥ - لم تتمكن المحكمة من تحقيق أهداف استراتيجية الإنجاز على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، وهي، إتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠. ووفقاً لآخر تقرير عن استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2009/587)، فمن المتوقع إنجاز معظم أعمال المحاكمة بحلول نهاية عام ٢٠١٠، مع توقع أن يمتد بعض العمل حتى عام ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، وحسب أحدث تقويم قضائي مستكمل في آذار/مارس ٢٠١٠ من قبل المحكمة، من المتوقع إنجاز جميع أنشطة الاستئناف بحلول نهاية عام ٢٠١٣.

العجز في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

١٤٦ - في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أظهرت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عجزاً قدره ٨,٧٩ ملايين دولار للفترة قيد الاستعراض، مقارنة بعجز قدره ٣٨,٤٨ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، أي بانخفاض في العجز قدره ٢٩,٦٩ مليون دولار.

(توقيع) تيرينس نوميمبي

المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات في الصين

(توقيع) ديدير ميغاند

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

المرفق الأول

المنظمات التي تناوّلها التقرير للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تقارير فترات السنتين	(كبير مراجعي الحسابات)
الأمم المتحدة ^(أ)	فرنسا
مركز التجارة الدولية التابع للأمم المتحدة/منظمة التجارة العالمية ^(ب)	فرنسا
جامعة الأمم المتحدة ^(ج)	الصين
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ^(د)	جنوب أفريقيا
منظمة الأمم المتحدة للطفولة ^(هـ)	الصين
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ^(و)	جنوب أفريقيا
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ^(ز)	الصين
برنامج الأمم المتحدة للبيئة ^(ح)	فرنسا
صندوق الأمم المتحدة للسكان ^(ط)	جنوب أفريقيا
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ^(ي)	فرنسا
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ^(ك)	فرنسا
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ^(ل)	جنوب أفريقيا
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المحاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(م)	الصين
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ^(ن)	الصين
ودرس المجلس أيضا حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وسوف يدرج تقرير مراجعة الحسابات عن ذلك في تقرير مجلس إدارة الصندوق ^(س)	جنوب أفريقيا
التقرير السنوي	
صناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ^(ع)	فرنسا

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ (A/65/5 (Vol.I)). وبالإضافة إلى ذلك، أعد المجلس تقريراً عن المخطط العام لتحديد مباني المقر، المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/65/5 (Vol.V)).

(ب) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/65/5 (Vol.III)).

- (ج) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/65/5 (Vol.IV)).
- (د) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/65/5/Add.1).
- (هـ) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/65/5/Add.2).
- (و) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/65/5/Add.3).
- (ز) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/65/5/Add.4).
- (ح) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/65/5/Add.6).
- (ط) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/65/5/Add.7).
- (ي) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/65/5/Add.8).
- (ك) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/65/5/Add.9). يراجع المجلس حسابات صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويقدم تقارير عنه.
- (ل) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/65/5/Add.10).
- (م) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/65/5/Add.11).
- (ن) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/65/5/Add.12).
- (س) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/65/9).
- (ع) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/65/5/Add.5).

المرفق الثاني

حالة تنفيذ التوصيات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بحسب المنظمة

المنظمة	عدد التوصيات	المنفذة بالكامل	قيد التنفيذ		لم تنفذ		تجاوزتها الأحداث
			قبل الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦	خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦	قبل الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦	خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦	
الأمم المتحدة	٧٠	٣٨	٢	٢٤	صفر	٣	٣
مركز التجارة الدولية التابع للأمم المتحدة/منظمة التجارة العالمية	٤	١	١	٢	صفر	صفر	صفر
جامعة الأمم المتحدة	١٩	١١	صفر	٥	صفر	٢	١
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٨٢	٥٣	٤	٢١	صفر	٢	٢
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٣٨	٢٦	صفر	١٢	صفر	صفر	صفر
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٣١	١٢	٩	٩	صفر	صفر	١
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	١٢	١٠	صفر	١	صفر	صفر	١
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ^(أ)	١٩	٨	١	١٠	صفر	١	صفر
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١	٧	١	٣	صفر	صفر	صفر
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٥٩	٢٩	٤	٢٣	صفر	٣	صفر
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	١٧	١٣	صفر	٣	١	صفر	صفر
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	١٩	١١	صفر	٥	صفر	٣	صفر
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٨	٥	١	٢	صفر	صفر	صفر
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٧	٤	صفر	٢	صفر	صفر	١
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٢٧	١٠	٢	١٣	١	صفر	١
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٩٥	٦٧	٤	٦	صفر	صفر	١٨
المجموع	٥١٨	٣٠٥	٢٨	١٤١	٢	١٤	٢٨
النسبة المئوية من المجموع	١٠٠	٥٩	٥	٢٧	١	٣	٥

(أ) تعتمد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دورة مالية سنوية، ولذلك فإن الأرقام المبلغ عنها تتعلق بالتوصيات المقدمة بشأن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.